Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the
Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 431-456 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

"Domestic Violence Against Women in Iraqi and International Laws"

Dr. AbdulHadi Qasim Mahdi Al-Baidhani

[1] *Iraqi University/ at the College of Media Lecturer, abdulhadi.q.mahdi@aliraqia.edu.iq*

ARTICLE INFORMATION

Received: 20 Sep 2025
Accepted: 15 Oct 2025
Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:
Violence, abuse, women's protection, domestic violence.

ABSTRACT

Domestic violence against women is one of the most prominent challenges threatening family stability and social cohesion. This phenomenon has escalated in recent years, especially in Iraq, which suffers from ongoing conflicts and economic and social crises.

This research aims to examine the extent to which Iraqi laws protect women from domestic violence, by analyzing the relevant legislative texts in force, such as Penal Code No. 111 of 1969 and the Personal Status Law No. 188 of 1959, as well as reviewing international laws and treaties ratified by Iraq. The study also addresses the latest developments in Iraq regarding this issue, particularly the judicial approach to all forms of gender-based violence and the conflict between legislation and national constitutional principles.

Some forms of domestic violence still go unpunished or are dealt with as minor offenses. Moreover, the absence of a special law for the protection of the family (despite a draft law being under discussion for some time) has left many cases facing procedural challenges in court.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثاني (العدد الرابع)، 431-456: (2025), ISSN:3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

"العنف الأسري ضد المرأة في ظل القوانين العراقية والدولية"

م. د. عبدالهادي قاسم مهدي البيضاني[1]

[1] الجامعة العراقية/ كلية الاعلام، *abdulhadi.q.mahdi@aliraqia.edu.iq*

معلومات المقالة

تـاريخ الاستلام: 20 سبتمبر 2025
تاريخ القبول: 15 اكتوبر 2025
تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية
العنف،
حماية المرأة،
الحماية الوطنية،
الاستغلال

الملخص

يُعدّ العنف الأسري ضد المرأة من أبرز التحديات التي تهدد استقرار الأسرة وتماسك المجتمع، وقد تصاعدت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة بشكل لافت في العراق، لا سيما في ظل النزاعات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى كفاية القوانين العراقية في حماية المرأة من العنف الأسري، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، كقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، فضلاً عن مراجعة المسودات القانونية الحديثة ذات الصلة. كما يتناول البحث التزامات العراق الدولية في هذا المجال، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ويُقارن بينها وبين التشريعات الوطنية.

كما لا تزال بعض أشكال العنف الأسري مغطاة بتفسيرات تقليدية أو عقوبات مخففة، كما أن غياب قانون خاص لحماية الأسرة (حتى وقت قريب) جعل كثيرًا من الحالات تُواجه بتحديات إجرائية في المحاكم.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة:

أن من حق كل إنسان ألّا يتعرض للعنف وأن يُعامل على قدم المساواة مع غيره من بني البشر في العالم، بوصف ذلك من حقوق الإنسان الأساسية التي تشكل حقيقة الوجود الانساني وجوهره الذي به ومن خلاله يتكامل ويرتقي، وعندما تنتهك هذه الحقوق ومنها حقوق المرأة خاصة فإن الدور الانساني سيؤدي به الحال إلى السقوط والشذوذ في السلوكيات، كما ويتنوّع العنف ضد المرأة بين ما هو فردي ويتجسد بالإيذاء المباشر للمرأة باليد أو اللسان أو الفعل أياً كان وبين ما هو جماعي الذي تقوم به مجموعة بشرية بسبب عرقي أو طائفي وبين ما هو رسمي (عنف السلطة) والذي يتجسّد بالعنف السياسي ضد المعارضة وعموم فئات المجتمع عندما تقع ضحية الاضرار المتعمد.

أن دراسة هذا الموضوع يكتسب أهميته من منطلق كونه يسلّط الضوء على مشكلة مجتمعية تتجسد في سلوك لا يزال عالق في اذهان بعض الناس الذين يتبنون حالة القسر والتسلط والاضطهاد بحق المرأة، وتتبنى على التمييز في التعامل معها باعتبارها الطرف الاضعف في سلم التصنيف مجمعياً، كما أن هذا السلوك في الغالب يكون مصحوباً بالعنف المتسم بالعدوانية والذي بكل تأكيد يحدث معه اضراراً متفرقة في جسد المرأة، وهذا ما يدفعنا بالبحث وراء توفير غطاء قانوني لحماية المرأة من العنف، وتسليط الضوء على القوانين الدولية والوطنية التي رافقت هذا السلوك غير الحضاري.

لقد حَضيَ موضوع إقرار الحماية القانونية للمرأة ضد كل أنواع التمييز _الذي قد يصيب المرأة_ باهتمام دولي أفرز عن التزامات دولية، يتوجب معها أن تنعكس على توجه التشريعات الوطنية المحلية من خلال اقرار قوانين واجراءات للوفاء بتلك الاتفاقيات، كما أظهرت الكثير من الصكوك الدولية قواعد حماية قانونية للمرأة وأهمها ميثاق الأمم المتحدة والذي نصّ بشكل واضح في هذا الصدد، ثم الاتفاقيات الدولية والاعلانات المعبرة عن مدى جدية المجتمع الدولي في ايجاد تنظيم قانوني يجرّم تلك السلوكيات ضد المرأة.

أولاً/ أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في البحث عن الاطار العام الذي سارت عليه الاتفاقيات والاليات المتبعة لتحقيق نتائج ملموسة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة، وكذلك معرفة مدى توافر الحماية الجزائية للمرأة في ظل القوانين العراقية النافذة.

ثانياً: اشكالية البحث:

رغم ازدياد ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة في العراق، لا تزال القوانين العراقية، وخاصة قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، غير كافية لتوفير حماية قانونية فعالة، مما يثير التساؤلات حول مدى مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحماية حقوق المرأة. ومن هذه الاشكالية الرئيسية يتفرع معها تساؤل هام في هذا الصدد:

_ما مدى كفاية القوانين العراقية في حماية المرأة من العنف الأسري؟ وهل تتوافق هذه القوانين مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق، مثل اتفاقية سيداو؟.

ثالثًا: أهداف البحث:

1. بيان مفهوم العنف الأسري ضد المرأة وأشكاله القانونية والاجتماعية.
2. تحليل النصوص القانونية العراقية المنظمة لحماية المرأة من العنف الأسري.
3. استعراض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة، وأبرزها اتفاقية سيداو.
4. مقارنة بين التشريع المحلي والدولي وتحديد أوجه القصور.
5. تقديم توصيات لتعديل أو استحداث نصوص قانونية تضمن حماية أكثر فعالية.

رابعًا/ فرضية البحث:

لا توفر القوانين العراقية الحماية الكافية والفعالة للمرأة من العنف الأسري مقارنة بالمعايير التي ارستها المعاهدات الدولية، مما يؤدي إلى استمرار تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة وضعف الحلول القانونية لها.

أما الفرضية الاخرى تكمن في غياب التوعية القانونية لدى النساء المعنفات والذي يسهم في انخفاض معدلات الإبلاغ عن العنف الأسري.

خامساً/ منهجية البحث:

سنقوم في بحثنا بالاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية العراقية والدولية. والمنهج المقارن للمقارنة بين القوانين العراقية والمواثيق الدولية.

سادساً/ هيكلية البحث

المبحث الأول: الإطار النظري للعنف الأسري

المطلب الأول: ماهية العنف الأسري ضد المرأة.

الفرع الأول: أنواعه واسبابه

الفرع الثاني: الاثار المترتبة للعنف ضد المرأة

المطلب الثاني: دوافع العنف ضد المرأة

الفرع الأول: دوافع اجتماعية

الفرع الثاني: دوافع سياسية واقتصادية

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمرأة في القوانين الدولية والعراقية

المطلب الأول: الحماية القانونية للمرأة في القوانين الدولية

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة العنف ضد المرأة

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة في القوانين العراقية

الفرع الأول: الحماية الدستورية للمرأة من العنف

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمرأة من العنف

المبحث الأول

الإطار النظري للعنف الأسري ضد المرأة

يستهدف هذا النوع من العنف المرأة، وهو كل سلوك أو فعل مادي يتسم بالقوة والشدة والزجر، وينطوي على درجة من العدوانية والقهر والتمييز حيث أن هذا السلوك غالباً ما يستند إلى ثقافة مجتمعية تقر بعلاقة غير متوازنة بين الرجل والمرأة بسبب نظرة دونية للمرأة تجعلها في محل تحقير وازدراء. يتخذ هذا السلوك اشكالاً متنوعة وينتج معه اضرار مختلفة، سنقوم بتناولها في هذا المبحث.

المطلب الأول

ماهية العنف الأسري ضد المرأة

إن العنف ضد المرأة يُعرّف بأنه أي فعل من أفعال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يؤدي إلى عنف نفسي أو جسدي للمرأة، ويعتبر هذا العنف مشكلة عالمية حيث يعزى العنف ضد المرأة إلى عوامل متعددة منها عدم المساواة بين الجنسين، والانماط

الاجتماعية التقليدية التي تفرض أدواراً محددة لكل من الرجال والنساء. إضافة لذلك، تساهم مواقف المجتمع الدولي التي تقبل العنف أو تبريره في تعزيز تلك الظاهرة [1].

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر التي تأخذ اشكالاً متنوعة كالعنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي، وغيرها من السلوكيات الضارة المهددة لصحة المرأة وحياتها ودورها كإنسان، وهي واحدة من ابرز انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها انتشاراً، كما تُمارس أعمال العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة في المجتمعات التقليدية والمعاصرة على حد سواء فترتفع معدلاتها وتتنوع أشكالها بحيث تغطي جميع الفئات العمرية.

الفرع الأول

أنواعه وأسبابه

أولاً: للعنف ضد المرأة أنواع عديدة وسلوكيات ضارة بحق المرأة، ومن تلك الأنواع:

1. **العنف الجسدي:** وهو سلوك متضمن عنف موجه نحو الذات، لإحداث ألم وأذى بحق المرأة، كالضرب والدفع والركل ...ألخ، وهو أكثر الأنواع شيوعاً ووقوعاً في المجتمعات، حيث يتميّز بكونه يترك معه أثر مادي واضح على جسد المرأة (المجني عليها).
2. **العنف النفسي:** وهو الذي لا يترك أثراً على جسد المعتدي عليها بل يصيب المرأة في احساسها وعاطفتها ونفسيتها، وذلك من خلال التلفظ بعبارات جارحة أو احتقار المرأة واشعارها على إنها سيئة ولا قيمة لها[2].
3. **العنف الاقتصادي:** يتم تطبيق هذا العنف من خلال التأثير المالي على المرأة لغرض السيطرة على الموارد المالية للعائلة والتصرف الفردي من قبل الرجل لحرمان المرأة من النفقة أو إجبارها على القيام بعمل أو منعها من مزاولة عمل ترغب به بهدف الاذلال واشعارها إنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل[3].

---

[1] عالية أحمد صالح، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار المأمون للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص21.

[2] علي حمود الهرموش، الحماية الجنائية للكرامة الانسانية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الكوفة، 2019، ص25.

[3] سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة أسبابه أثاره وكيفية علاجه، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص26.

4. **العنـف الاجتمـاعي:** يتمثـل هـذا النـوع مـن العنـف فـي حرمـان المـرأة مـن ممارسـة حقوقهـا الشخصـية والاجتماعيـة والـذهاب لمتطلبـات الرجـل العاطفيـة والفكريـة، منهـا حرمـان الزوجـة مـن زيـارة اهلهـا أو حرمانها من التعليم وغيرها.
5. **العنـف الجنسـي:** أمّـا هـذا الشـكل مـن أشـكال العنـف ضـد المـرأة يعـد الأكثـر خطـورة، وهـو يشـمل اسـتناداً إلـى المـادة الثانيـة (ب) مـن إعـلان الأمـم المتحـدة بشـأن القضـاء علـى العنـف ضـد المـرأة بموجـب القـرار (104/48) لعـام 1993: الاغتصـاب والتحـرش الجنسـي والمضـايقة الجنسـية، والاتجار بالنساء واجبارهن على البغاء.

وغالبـاً مـا ينطـوي بحـث هـذا النـوع مـن العنـف علـى صـعوبة تحديـد انتشـاره، كونـه قـد يسـتتر بالكتمـان كونهـا مسـألة تتصـل بقضـايا الشـرف الأسـري، وتكـون مـدعاة لإلحـاق العـار بـالمرأة وأسـرتها، ممـا لا يـدع مجـالاً للبـوح بـه، فبالتـالي عـدم تصـور الوصـول لإحصـائيات دقيقـة تحـدد مداه[1].

أمّـا اشـكال العنـف ضـد المـرأة فيتمثـل بـ الإسـاءة الجسـدية والتـي تعـد الصـورة الغالبـة للعنـف ضـد المـرأة والـذي يتـرك أثـراً واضـحاً فـي جسـدها، حيـث يـراد بـه كـل اعتـداء جسـدي علـى المـرأة، وبـذلك يمكـن القـول بـأن العنـف الجسـدي لـه أنـواع متعـددة ومتنوعـة والتـي تتمثـل فـي الضـرب والإجهاض والمتاجرة بالنساء والاغتصاب.

والشـكل الآخـر مـن هـذا العنـف هـو الإسـاءة النفسـية وهـي التـي توجـه للمـرأة وتجعلهـا فـي مستوى أقـل مـن الرجـل أو قـد تحـط مـن كرامتهـا كأنهـا عبيـد عـن الرجـل، وهـذه الإسـاءة لهـا صـور عديـدة مـن الصـعب حصـرها هنـا، لكـن سـنذكر أهمهـا، ومنهـا العنـف اللفظـي والإهمـال والاجبـار على الزواج وغيرها[2].

ثانيـاً: أمّـا اسـباب العنـف ضـد المـرأة، فتعـد المـرأة نفسـها أحـد العوامـل الاساسـية لـبعض اشـكال العنـف، بسـبب تقبّلهـا والسـماح والخضـوع أو السـكوت لهـذا النـوع مـن السـلوكيات، ممـا يجعـل الطـرف الآخـر يتمـادى فـي فعـل ذلـك، كمـا أن ضـعف المـرأة نفسـها فـي المطالبـة بـالحقوق الإنسـانية

---

(1) فـائزة باباخـان، القـوانين العراقيـة الخاصـة بحقـوق المـرأة فـي ضـوء اتفاقيـة سـيداو_ دراسـة مقارنـة، ط1، العراق، دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، 2009، ص41.

(2) محمد سـعيد نمـور، الجـرائم الواقعـة علـى الاشـخاص، ط1، الـدار العلميـة للنشـر والتوزيـع، عمـان، الاردن، 2000، ص59.

والعمل على تفعيلها وعدم تنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، وبالإمكان القول أن العوامل النفسية نتيجة العنف إلى الاسباب التالية:

أولاً: الاسباب الاقتصادية:

يتمثل بالخلل المادي الذي يواجه الفرد أو الأسرة وكذلك التضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي للعائلة، إذ يكون من الصعب الحصول على القوت اليومي والحياة الكريمة التي تحفظ للعائلة كرامتها الانسانية، كما تعتبر المشكلات الاقتصادية والتي تضغط على الفرد بأن يكون عنيفاً ويصب غضبه على المرأة، فضلاً عن مفهوم النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة، وأنه من يعيل المرأة لذا فأنه يعطي لنفسه الحق بتعنيفها عبر اذلالها وتصغيرها من الناحية المالية[1].

ثانياً: الأسباب الثقافية:

يتمثل هذا النوع من الأسباب كالجهل والتعصب الذي يعني أن ينغلق الإنسان عن التفكير ولا يسمح لنفسه بفتح أي نقاش مع من يخالفه في الافكار أو العقيدة، وبالتالي فأن عدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر تعد عاملاً أساسياً للعنف، وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والشخص الذي ينتهج من العنف سلوكاً ضدها، فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من جهة، وجهل الرجل بهذه الحقوق من جهة اخرى يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود. يولّد تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد والاختلاف الثقافي بين الزوجين توتراً وعدم توازن لدى الزوج، وكردة فعل له يحاول تعويض هذا النقص باحثاً عن فرصة ليقوم بممارسة سلوكياته العدوانية تجاه المرأة[2].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة للعنف على المرأة

يترك العنف ضد المرأة أثر عميق على الأبناء، ليس فقط في الجوانب السلوكية والانفعالية، وإنما يشمل الجوانب الاجتماعية والثقافية أيضاً، وبالرغم من التغيرات التي طرأت على وضع المرأة في العالم إلّا أن طبيعة علاقة الرجل بالمرأة داخل الأسرة لا تزال تحكمها بقايا علاقات السيطرة للرجل، الأمر الذي أفرز انواعاً عدّة من العنف والقهر الاجتماعي ضد المرأة،

---

[1] رشدي شحاته، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2008، ص45.

[2] بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة، ندوة عليمة عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد، بغداد، 2011.

ونتيجة ذلك لا تستطيع المرأة المعنّفة بأن تحسن تربية اطفالها تربية جيدة، فالأطفال الذين يعيشون العنف يتعلمون بأن العنف وسيلة هامة للإقناع ويعتقدون بأنه سلوك مقبول ما يشجعهم على ممارسته مستقبلاً[1].

تُعد قضية العنف ضد المرأة مسألة قديمة العهد، حيث نتج عنها عواقب وخيمة على نفسية وصحة وجسد المرأة بشكل متفاوت، فهي ذو تأثير فوري يُصاحبها آثاراً طويلة المدى ملموسة وغير ملموسة على المرأة، بحيث تنتج آثاراً عديدة عن العنف ضد المرأة، كالآثار النفسية والصحية والآثار الاجتماعية والاقتصادية.

أولاً: الآثار النفسية والصحية:

هناك العديد من الآثار النفسية والصحية التي تصيب المرأة جراء حالات العنف بحقها ومن الصعوبة حصرها، لأن المظاهر التي يأخذها هذا الجانب عديدة، ومع ذلك يمكن أن نضع أهم الآثار وأكثرها وضوحاً على صحة المرأة ووضعها النفسي والعقلي[2]:

1. فقدان المرأة ثقتها بنفسها، وكذلك احترامها لنفسها.
2. شعورها بالذنب إزاء الإعمال التي تقوم بها.
3. شعور المرأة بالإحباط والكآبة.
4. عدم شعورها بالاطمئنان والسلام النفسي والعقلي.
5. احساسها بالأذلال والاهانة.
6. احساسها بالقلق والتفكير بالانتحار.

ثانياً: الآثار الاجتماعية والاقتصادية:

إن ما أصاب مجتمعاتنا اليوم من آثار العنف المختلفة والمتنوعة يعد نتيجة مباشرة لظروف التربية الأسرية السيئة والتنشئة الاجتماعية غير المتوازنة، أصبحت هي الأخرى معنفة لأطفالها ولغيرهم، وأن الكثير من الدراسات الاجتماعية أشارت إلى أن المعنف يصبح في الغالب شخصاً عدوانياً كردة فعل. والمرأة السليمة في سلوكها وتصرفاتها وشخصيتها يعني

---

(1) احسان محمد الحسن، علم اجتماع المرأة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص57.

(2) محمد سلمان محمود، الآليات القانونية لمناهضة العنف ضد المرأة، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، مجلد (2)، العدد (1)، 2023، ص56.

مجتمع سليماً، والمرأة المريضة والمصابة بشتى أنواع العُقد بسبب تعرضها للعنف فلا بد أن ينتج عن ذلك مجتمع مريض وقاصر عن أداء مهماته ووظائفه الأساسية[1].

تُعد الآثار الاجتماعية من أشد ما يتركه العنف بحق المرأة، ومن ضمنها الطلاق والتفكك الأسري، وسوء واضطراب العلاقات بين اهل الزوجين، وكذلك تسرّب الابناء من المدارس، وعدم تمكّن الاسر من تربية أولادهم تربية متوازنة من النواحي النفسية والاجتماعية، وجنوح أبناء الأسرة اضافة إلى العدوانية والعنف لدى أبناء الأسرة التي يسودها العنف، ويحول العنف الاجتماعي ضد المرأة عن تنظيم الأسرة بطريقة علمية سليمة[2].

كما وإن العديد من الدراسات قد بيّنت بأن العنف ضد المرأة يؤثر على جميع افراد المجتمع وخاصة الاطفال، كون العنف ضد المرأة يؤدي إلى في غالب الاحيان إلى الطلاق، فيؤثر ذلك على الاطفال في حياتهم نتيجة عدم التمكن من متابعتهم بالشكل الصحيح.

إن العنف مشكلة لها العديد من الآثار على الفرد و الأسرة والمجتمع بأكمله، ذلك أن الآثار الاجتماعية تكون أشد وأعمق من الآثار المادية التي في العادة ذات طبيعة مؤقتة، بينما الأثر الاجتماعي يكون بعيد المدى وممتد، وأن الأبناء في الغالب ضحية هذا العنف وأكثر من يتأثر به، سواء كانت الحياة الزوجية مستمرة أم بعد الانفصال. يتعرض الابناء لتلك الآثار جرّاء المناخ العنيف الذي يخيّم على كيان الأسرة ما يجعلنا ندرك خطورة هذه الظاهرة والتي من شأنها تضفي حالة من الفوضى، وتخلق جيلاً يعاني من الكثير من الاضطرابات، أمّا من الناحية الثقافية فقد يتأثر الأطفال بتشويه الشكل الحقيقي للرجل والمرأة من خلال ما يشاهدوه في بيئة العنف، ما ينتج عنه تشكل مشاعر وأحاسيس غير صحيحة للمفاهيم الثقافية المتعلقة بالنوع الاجتماعي ودوره في تكوين المجتمع[3].

وخلاصة هذا الفرع من الآثار التي تلحق بالعنف:

1. الضرر بآدمية المرأة وانسانيتها.
2. عدم الشعور بالأمان اللازم للإبداع والتألق.

---

[1] سعيد الحسيني، الإرشاد الأسري، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص87.

[2] انتصار عباس ابراهيم، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة، مجلة كلية التربية للبنات/ جامعة النهرين، المجلد (24)، العدد (3)، 2011، ص779.

[3] أنوار محمود علي، العنف ضد المرأة وانعكاساته على التنشئة الاجتماعية للأبناء، دراسة تحليلية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب/ جامعة واسط، المجلد (17)، العدد (1)، 2025، ص548.

3. الخوف والغضب وفقدان الثقة بالنفس والقدرات الذاتية للمرأة.
4. التدهور الصحي الذي قد يصل إلى حد الإعاقة الدائمة.
5. بغض الرجل من قبل المرأة مما قد يوّلد تأزماً في بناء الحياة الواجب نموها.

المطلب الثاني

واقع العنف ضد المرأة العراقية

تتعرّض المرأة العراقية للعديد من الانتهاكات التي تمس حقوقهن ما يترتب عليه مخاطر متزايدة، إذ يسودهن الفكر الذكوري ويهمين على واقع المجتمع العراقي، وبالرغم من ذلك، لعبت المرأة العراقية دوراً هاماً خلال فترات الصراعات المسلحة وتدهور الاوضاع الاجتماعية، حيث بذلن جهداً كبيراً في مختلف الظروف التي مر بها البلد، وذلك بهدف الحفاظ على النسيج الاجتماعي واستمراريته. تظهر العديد من المؤشرات بأن النساء العراقيات بإمكانهن إدارة مؤسسات الدولة بكفاءة عالية، ولعبن دوراً بارزاً في الفترة بين السبعينيات وحتى الآن، مع ذلك كان هناك بطء في تحقيق المطالب بمشاركة النساء في صنع القرار، سواء على الصعيدين السياسي والاقتصادي[1].

تُمارس أعمال العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة في المجتمعات التقليدية والمعاصرة، فترتفع معدلاتها واشكالها بحيث تغطي كافة الفئات العمرية والمستويات الاجتماعية والتعليمية والجغرافية، وهي ظاهرة تعتبر عقبة رئيسة أمام القضاء على التمييز وعدم المساواة بين الجنسين. تزداد هذه الظاهرة خطورة في المجتمعات التقليدية، حيث نجد العنف الأسري راسخ في الاعراف الثقافية، بحيث أصبح العنف في تلك المجتمعات مبرراً ومقبولاً، من كلا الجنسين، إذ يبررون شرعية تلك السلوكيات كونها طبيعية، وحق، وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا المطلب بدراسة الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة في ظل العنف.

الفرع الأول

الواقع الاجتماعي

[1] فاطمة محمد عبدالوهاب، العنف ضد المرأة ثمن يدفعه المجتمع بأسره (العراق بعد 2003 أنموذجاً)، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، 2024، ص44.

تعتبر التحديات الاجتماعية من أهم العوامل التي تساهم في استمرار ظاهرة العنف ضد المرأة في غالب المجتمعات ومنها العراقية، إذ يرتبط العنف ضد النساء بالعديد من العوامل الاجتماعية التي تعمل على تعزيز التهميش الاجتماعي للمرأة داخل المجتمع، كما وتساهم في تبرير العنف الموجه لها، بالرغم من الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، إلّا أن العديد من الانماط الثقافية والمفاهيم الاجتماعية ما زالت تشكل تحدياً أمام القضاء على العنف ضد المرأة، ومنها:

1. **القصور في الدعم الاجتماعي:** تُعد عملية الدعم الاجتماعي من العوامل الرئيسة التي تساعد في حماية النساء الضحايا من عمليات العنف، وتقديم العون القانوني والنفسي لهن، ومع هذا فإن القصور في هذا المجال ونقص المؤسسات المتخصصة يعدان من أبرز التحديات التي تواجه جهود مكافحة العنف في غالبية المجتمعات العربية.

وكذلك من أبرز الأسباب التي تساهم في القصور هو نقص المواد الموارد المخصصة لدعم النساء المعنفات، ففي أغلب الدول العربية هناك القليل من مراكز الإيواء أو الملاذات الآمنة التي توفر بيئة صالحة للعيش الكريم للنساء اللواتي يواجهن مصير العنف، ففي حالات العنف الشديد تجد النساء انفسهن بدون خيارات سوى العودة إلى منزل المعتدي، لعدم وجود البديل الآمن، وغالباً ما تكون هذه المراكز بحاجة إلى تمويل مناسب أو إدارة فاعلة لتتمكن تقديم الدعم الكامل للنساء المعنفات[1].

2. **عدم فعالية التشريعات والقوانين في مواجهة العنف ضد المرأة:** بالرغم من وجود عدّة تشريعات وقوانين تهدف إلى حماية النساء من العنف في بعض الدول العربية، فإن عدم فعالية تلك التشريعات يعد من العوامل المساهمة في عرقلة مكافحة العنف ضد المرأة، ففي كثير من الاحيان لا يترجم النص التشريعي إلى إجراءات عملية تُنفّذ على أرض الواقع، ويظل هناك فراغ في التطبيق الفعلي لتلك التشريعات، مما يؤدي إلى استمرار سلوك العنف بحق النساء[2].

ومن أهم الأسباب الرئيسية لعدم فعالية القوانين هو القصور في آلية التنفيذ، حيث قد تكون هناك قوانين تحظر العنف ضد المرأة، مثل تلك التي تمنح المرأة الحماية أو حق اللجوء إلى المحاكم، لكن في بعض الحالات تعاني تلك القوانين من ثغرات قانونية أو اجراءات معقّدة

---

[1] ميرفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2016، ص19.

[2] الهام يونس أحمد، التنمية المستدامة والتمكين السياسي واقع المرأة العربية، 2021، ص155.

تجعل من الصعوبة على المرأة الانتفاع منها بشكل فعّال. مثال على ذلك قد لا تكون هناك آليات قانونية واضحة لضمان تنفيذ أوامر الحماية، مما يترك المرأة عرضة للتهديد المستمر من قبل المعتدي، في الوقت الذي يتوقع منها أن تتبع إجراءات قانونية معقدة قد تستغرق وقت طويل قبل اتخاذ أي إجراء ملموس[1].

3. **الفقر والبطالة وتدهور الوضع الاقتصادي:** يعتبر الفقر والبطالة من العوامل الاجتماعية الجوهرية التي تسهم في تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة، ففي العديد من المجتمعات العربية تعاني النساء من وضع اقتصادي ضعيف، مما يزيد من صعوبة التخلص من ظاهرة العنف. تزايدت هذه الظاهرة بشكل خاص في المجتمعات التي تشهد معدلات مرتفعة من البطالة، إذ تضطر العديد من النساء إلى الاعتماد على ازواجهن في تأمين احتياجاتهن الأساسية، ما يجعلهن في وضع اقتصادي غير مستقر[2].

وفي أغلب الحالات تتعرض النساء للعنف الجسدي والنفسي بسبب عدم قدرتهن على الاعتماد على أنفسهن اقتصادياً، فقد تشعر المرأة المعفنة بأنها محاصرة بين العنف الذي يمارس بحقها من قبل الزوج، وبين فقدان الاستقرار المالي في حال ما إذا قررت الانفصال أو اللجوء إلى القضاء، وفي بعض الحالات تتعرض المرأة إلى ابتزاز مالي حيث يُهددها المعتدي بمنع الدعم المالي أو التسبب في تدهور وضعها المالي إذا قررت الإبلاغ عن العنف أو مغادرة المنزل. بالإضافة لذلك يؤدي الفقر إلى تقيد الفرص الاقتصادية المتاحة للنساء، ما يحد من قدرتهن على الحصول على تعليم أو تدريب مهني يساعدهن على تحسين الوضع الاقتصادي لهن، كما أن الجهل المهني أو الأمية من العوامل المساهمة في تدني مستوى الاستقلال المالي للمرأة حيث في هذه الحالة تصبح المرأة أكثر عرضة للعنف أو تحمل الظروف المؤلمة[3].

الفرع الثاني

الواقع السياسي والاقتصادي

---

[1] سارة نصر، المرأة والتمكين السياسي والأمن السيبراني والترقي للمناصب العليا، 2023، ص233.

[2] طيبة جاسب حزام، التحديات الاجتماعية والثقافية في مكافحة التطرف الفكري والعنف ضد المرأة في المجتمعات العربية، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني الأول لكلية القانون/ جامعة المستقبل، 2025، ص849.

[3] مجموعة مؤلفين، المرأة وقضاياها دراسة مقارنة بين النزعة النسوية والرؤية الإسلامية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، 2013، ص133.

تمارس المرأة العراقية دوراً سياسياً لا يقل أهمية عن دورها في المجالات الاخرى، فهي تعتبر قيمة عليا ضمن النهج الديمقراطي للدولة التي تنتمي لها، فضلاً عما يمثله الواقع السياسي من أهمية للنهوض بواقع المرأة في المجالات التي تعد مقياساً للتنمية البشرية ومنها الاقتصاد والصحة والتعليم، حيث أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة لا يمكن التغافل عنه إذا ما أردنا النهوض بواقع البلد وتحقيق التنمية الحقيقية على كافة الاصعدة، فالمرأة مكون أساسي ورئيسي في وجود المجتمع، بغية تحقيق دور هام من خلال مشاركتها في صنع القرار السياسي الذي يفترض فيها أن تكون على مستوى عالي من القدرة والمؤهلات التي تسمح لها بالمشاركة. ولّدت احداث العنف المسلح آثاراً خطيرة على النساء، من ناحية فقدهن للمعيل أو الزوج وما رتبت عليه التفجيرات الارهابية التي طالت المدنيين العراقيين جميعاً، لا سيما الشباب منهم، فضلاً عن استهداف النساء والفتيات في عمليات عنف مباشرة، وهو ما أثر على طبيعة اهتمامات شريحة كبيرة من النساء.

بسبب تدهور الوضع الأمني وازدياد عمليات الخطف التي طالت النساء وكذلك انتشار المجموعات المسلحة، بث الرعب في نفوس الأسر، مما أدى إلى رفضهم مشاركة المرأة في العملية السياسية، وبسبب التمييز ضد المرأة، كل هذا شكّل تهديداً كبيراً لمستقبل المرأة على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وأن سبب عدم التمكين للمرأة مستمد من العادات والأعراف والقيم السائدة في المجتمعات التي ما زالت تشكّل موروثاً ثقافياً في هذا المجال، فعدم تمكين المرأة أضحت عقبة تواجه الكثير من المجتمعات النامية، ولعدم التمكين صور متعددة أبرزها عدم المساواة بين الرجل والمرأة من ناحية التمتع بالحقوق واداء الواجبات، الأمر الذي يؤشر وجود تمييز في المجتمع، مما ينتج عنه الكثير من المعوقات الاجتماعية والاقتصادية[1].

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمرأة في ظل القوانين الدولية والعراقية

إن استعراض التنظيم القانوني لحماية المرأة من العنف يلقي الضوء على الجهود الدولية التي برزت في هذا المجال، حيث اخذ موضوع التصدي للعنف ضد المرأة حيزاً من الاهتمام وبذلت بشأنه جهوداً حثيثة من بينها النجاح في عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة

[1] حسن الشيخ عمر، أثر تمكين المرأة ودوره في تحسين مستوى المعيشة، دراسة ميدانية محافظة الرقة نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص14.

(مـؤتمر نيروبـي) عـام 1985، والـذي أسـفر عـن إعـلان اسـتراتيجيات نيروبـي التطلعيـة التـي تضـمنت خطـة للنهـوض بـالمرأة وللقضـاء علـى التمييـز ضـدها، كمـا بـرز هـذا الموضـوع خـلال المـؤتمر العـالمي لحقـوق الإنسـان فـي فينـا لعـام 1993، والـذي شـدّد علـى أن العنـف بحـق المـرأة هـو انتهـاك لحقـوق الإنسـان الأساسـية وهـو مـا أكـد عليـه إعـلان وبرنـامج عمـل فينـا الـذي تبنـى عالمية حقوق المرأة كإنسان، ودعوته للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس[1].

وكـذلك سـنقوم فـي هـذا المبحـث بـالتطرق إلـى الحمايـة الدسـتورية والقانونيـة العراقيـة فـي التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة.

المطلب الأول

الحماية القانونية للمرأة في القوانين الدولية

شـغل موضـوع الحمايـة الدوليـة للمـرأة مـن ضـروب التمييـز وسـوء المعاملـة وبشـكل خـاص حمايتهـا مـن العنـف حيـزاً كبيـراً مـن الاولويـة التـي تمثلـت بجهـود عاليـة المسـتوى، انـتج التزامـات دوليـة سـطرت فـي العديـد مـن الصـكوك الدوليـة والاقليميـة التـي تـدور فـي فلـك القـانون الـدولي أهمهـا مـا تمثـل فـي جهـود الأمـم المتحـدة باعتبارهـا المنظمـة العالميـة التـي تقـع عاتقهـا التصـدي للقضـايا ذات الاهتمـام العـالمي، وفـي هـذا السـياق أن الجمعيـة العامـة تعلـن يـوم الخـامس والعشـرين مـن تشـرين الثـاني مـن كـل عـام يومـاً عالميـاً للقضـاء علـى العنـف ضـد المـرأة للتـذكير بهـذا السـلوك غيـر السـليم[2]، إضـافة لمـا قـد يقـع علـى عـاتق الـدول مـن التزامـات علـى الصـعيد اجراءاتهـا الداخليـة التشريعية أو الادارية للالتزام بالوفاء بمتطلب منع العنف ضد المرأة.

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة

أولـت منظمـة الأمـم المتحـدة هـذه القضـية اهتمامـاً خاصـاً، بحيـث ألزمـت الاتفاقيـات الدوليـة والاقليميـة والاعلانـات الدوليـة بالحفـاظ علـى كرامـة الإنسـان وحقوقـه علـى رأسـها حقـوق المـرأة. علـى الصـعيد الـدولي والاقليمـي وضـعت مسـألة العنـف ضـد المـرأة فـي سـياق العمـل علـى احقـاق حقـوق المـرأة ومكافحـة العنـف ضـدها، حيـث حرصـت الاتفاقيـات الدوليـة والاقليميـة علـى ضـمان

---

[1] خالـد عـواد حمـادي، العنـف ضـد المـرأة ومواجهتـه بضـوء القـانون الـدولي، مجلـة جامعـة الانبـار للعلـوم القانونيـة والسياسية، المجلد 12، العدد الأول، الجزء الثاني، 2022، ص266.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (34/54) في 17 كانون الأول 1999.

توفير الحماية القانونية التي تكفل للمرأة حقها أمام الانتهاكات التي تتعرض لها والقضاء على اشكال التمييز ضدها.

سعت الأمم المتحدة منذ نشوئها على العمل في اعداد القواعد القانونية الناظمة لحماية المرأة من العنف، نظراً للقصور التي تعتري التشريعات ضمن هذا الاطار، وذلك من خلال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تضمنت جميع الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي بيّنت حقوق الانسان وحرياته، وضمان احترام حقوق المرأة التي تعتبر من أهداف ومقاصد المنظمة الدولية التي مارست دوراً حيوياً في ترسيخ معالم القواعد القانونية. أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدد من قراراتها على التصدي ومواجهة هذه الظاهرة وخاصاً ضد المهاجرات، وشجعت البلدان على اتخاذ الآليات والسبل التشريعية اللازمة لمواجهة العنف ضد النساء المهاجرات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة وتعويضهن واعادة تأهيليهن[1].

ويتضح اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعنف ضد المرأة كون هذا السلوك له آثار وأبعاد متعددة من خلال التقارير التي عالجتها الجمعية العامة والمُعدّة لها من قبل هيئات حقوق الإنسان مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعد ذات اختصاص بالنظر في المسائل المرتبطة بحقوق النساء ومنها العنف ضد المرأة، وهذا يفسر من خلال التقارير والمواقف المرفوعة من ذات اللجنة للجمعية العامة وللمقررين الخاصين رفع التقارير للجمعية العامة وحسب ما ورد في المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بتلقي تقارير سنوية من مجلس الأمن الدولي والهيئات الفرعية الاخرى داخل المنظومة الأممية[21].

يُعد مجلس الأمن أحد أجهزة الأمم المتحدة والمسؤول الرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكان له دور بارز في دعم وتمكين ومتابعة الجهود في سبيل مواجهة العنف ضد المرأة وكذلك اصداره العديد من القرارات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة، واعترف بأن المدنيين لاسيما الفتيات اللاتي يشكلن الأغلبية من المتضررين جراء النزاع المسلح. أصدر هذا المجلس العديد من القرارات ذات الصلة ومنها:

---

[1] عبدالحسين شعبان، الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار النشر، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص59.

[2] مسلم طاهر حسون، الضمانات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 2، المجلد 58، 2017، ص642.

أولاً: القرار رقم (1325) والصادر عام 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن: يعتبر هذا القرار من المعالم البارزة للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة في النزاع المسلح، إذ شددّه في الفقرة العاشرة منه، بالحاجة الماسة لمراعاة دور المرأة وإشراكها في عمليات الحفاظ الأمن وبناء السلام خاصة في المناطق المتضررة من النزاع، كما طالب بضرورة توعية قوات الشرطة وحفظ السلام والسلطة القضائية بدور المرأة في النزاع، واتخاذ كافة السبل المناسبة لضمان حمايتها والالتزام بحقوق الإنسان كافة وأهمها حقوق المرأة، وتأمين كافة الاحتياجات الخاصة بها في النزاعات والعمل على دعم دور المرأة في مجال الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين ومراقبة حقوق الإنسان، والمشاركة في صناعة القرار لمنع الصراع وحله تحقيقاً للسلام الدائم[1].

ثانياً: القرار رقم (1820) والصادر عام 2008: يُعد هذا القرار الأول من نوعه الذي يتعامل مع العنف الجنسي كأداة من ادوات الحرب ووثيقة هامة لمشاركة المرأة في مراحل فض النزاعات وبناء السلام، كما دعا هذا القرار إلى تعزيز حماية المرأة من جرائم العنف الجنسي، ذلك بإخلاء النساء من المناطق المهددة والعمل على تدريب أفراد عمليات الأمم المتحدة للسلام على منع العنف الجنسي، والعمل على وضع عقوبات بحق الدول المعتدية في النزاعات المسلحة واستبعاد المشاركين في أعمال العنف الجنسي من المؤسسات عن القضايا الأمنية[2].

ثالثاً: القرار المرقم (2106) والصادر عام 2013، والقرار المرقم (2122) والصادر عام 2003: يعملان هذان القراران على تطوير دور القرارات السابقة وخصوصاً ما يتعلق بالعنف الجنسي في حالة النزاع المسلح وما بعد النزاع، والدور الهام الذي تتولى المرأة القيام به من أجل منع النزاع وحله، أضافة لذلك فقد أيدت أكثر من (135) دولة عضواً بإعلان التزامها بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح[3].

الفرع الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة العنف ضد المرأة

---

(1) قرار مجلس الأمن، المرقم (1325) الصادر عام 2000، رمز الوثيقة (S/RES/1325/2000)، المرأة والسلام والأمن.

(2) قرار مجلس الأمن، المرقم (1820) الصادر عام 2008، رمز الوثيقة (RES/S/1820/2008)، المرأة والنزاع المسلح.

(3) حسين فياض نايف، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37، العدد الثاني، 2022، ص657.

أولاً: الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان: أقـرّت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة هـذا الاعـلان فـي عـام 1948، حيث أقر الاعـلان العـالمي المسـاواة بـين النـاس كافـة، ونـص فـي المـادة الرابعـة علـى أنـه: "لا يجـوز اسـترقاق أحـد أو اسـتعباده، ويحظـر الـرق والاتجـار بـالرقيق بجميـع صـورهما". جـدير بالـذكر أن الاسـتعباد الجنسـي مـن صـور الـرق الـذي تحظـره المـادة اعـلاه، وذهبـت المـادة الخامسـة مـن هـذا الاعـلان علـى أنـه: "لا يجـوز اخضـاع احـد للتعـذيب والمعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الاحاطة بالكرامة".

ثانيـاً: اتفاقيـة سـيداو: فـي عـام 1981 دخلـت هـذه الاتفاقيـة حيّـز النفـاذ لمعالجـة عـدم المسـاواة للمـرأة، إذ تعتبـر اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة، وهـي أول اتفاقيـة فـي حقـوق الإنسـان خاصـة بـالمرأة، وتعـد أداة اساسـية فـي الـدعوة إلـى تحقيـق المسـاواة للمـرأة علـى الصـعيدين الـوطني والـدولي، لكـن اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة لا تعـالج العنف واقعاً، فلا يتضمن نص الاتفاقية كلمة عنف على الاطلاق[1].

ولمعالجـة هـذا الخلـل القـانوني، أضـافت اللجنـة المعنيـة بالقضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة عـام 1992 توصـية بـالرقم (19) والمتعلقـة بـالعنف، حيـث اعتبـرت العنـف علـى أسـاس نـوع الجـنس يعتبـر شـكلاً مـن أشـكال التمييـز الـذي يكـبح قـوة المـرأة بـالتمتع فـي حقوقهـا وحرياتهـا الأساسية. أكدت اللجنـة فـي توصـيتها علـى أن الدولـة ليسـت مسـؤولة فقـط عـن القضـاء علـى كافـة اشـكال العنـف الصـادر عـن الاعمـال الحكوميـة أو المرتكبـة باسـمها بـل هـي مسـؤولة علـى القضـاء علـى جميـع مظـاهر العنـف سـواء صـدرت مـن فـرد أو جماعـة، لكـن التوصـيات العامـة ليسـت جـزءاً من الاتفاقية الرسمية[2].

ثالثـاً: الإعـلان العـالمي للقضـاء علـى العنـف ضـد المـرأة لعـام 1993: أصـدرت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي عـام 1993 هـذا الاعـلان لمعالجـة الثغـرات الـواردة فـي اتفاقيـة القضـاء علـى اشـكال التمييـز ضـد المـرأة لسـنة 1979، والتـي لـم تعـالج بشـكل كـافٍ ظـاهرة العنـف ضـد المـرأة، علـى الـرغم مـن أن العنـف ضـد المـرأة مـن القضـايا التـي اقرتهـا غالبيـة المـؤتمرات الخاصـة بـالمرأة والـدفاع عـن حقوقهـا بوصـفها تشـكّل انتهـاك صـارخ لحقـوق الإنسـان، وعليـه دأبـت لجنـة القضـاء علـى التمييـز المنبثقـة عـن الاتفاقيـة لاتخـاذ خطـوات متسـارعة لاسـيما فيمـا يتعلـق بـالتمييز

---

(1) محمد سلمان محمود، مرجع سابق، ص63.

(2) وسـام حسـام الـدين الأحمـد، حمايـة حقـوق المـرأة فـي ضـوء احكـام الشـريعة الاسـلامية والاتفاقيـات الدوليـة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص160.

على أساس الجنس وأكدت اللجنة بأن العنف الممارس ضد المرأة يعد انتهاكاً بالحقوق المعترف بها على الصعيد الدولي[1].

المطلب الثاني

الحماية القانونية للمرأة في القوانين العراقية

مرّ العراق بمرحلة ما بعد العام 2003 بفوضى وتفشي الفساد والعديد من الانتهاكات طالت المجتمع، إذ أصبحت المرأة في العراق في صدارة قائمة الضحايا في ظل انهيار الأوضاع عموماً وانتهاكات حقوق الإنسان خصوصاً، يعزى ذلك إلى كون المرأة تعتبر اضعف حلقة في ظل عسكرة المجتمع وشيوع الافكار الظالمة، وفي هذا السياق فإن الحكومات كانت عاجزة عن وضع حد لتلك الانتهاكات التي تتعرض لها النساء.

لكن تلك العقبات لم تمنع المشرّع الدستوري العراقي من وضع ضوابط لتلك الظاهرة، وكذلك العمل بالقوانين النافذة الخاصة بحماية المرأة منها قانون العقوبات العراقي وقانون الأحوال الشخصية، من هذا المنطلق افردنا هذا المطلب للتطرّق إلى تلك النصوص الدستورية والقانونية.

الفرع الأول

الحماية الدستورية للمرأة من العنف

خصّص الدستور العراقي النافذ لعام 2005 في المادة (29) منه على حماية الأسرة والتي جاء فيها "أولاً: أ. الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. ب. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم. رابعاً: تُمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع".

---

[1] مسلم طاهر حسون، مرجع سابق، ص643.

كما أكد أيضاً الدستور العراقي في المادة (30) بنصها على أنه: "تكفل الدولة للفرد والأسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم".

يتبيّن بأن المشرع الدستوري العراقي أعطى اهتماماً خاصاً بالأسرة والمرأة على حد سواء بسبب ما تعانيه المرأة من اضطهاد وعنف في ظل الحقب السياسية السابقة التي مرت على حكم البلد.

الفرع الثاني

الحماية القانونية للمرأة من العنف

لا يزال العنف الأسري يُعد خطراً كبيراً تواجهه النساء في العراق، حيث أن هذه الانتهاكات والممارسات في نظر البعض أمراً عادياً في أطار المنظومة الأبوية التي تستمد قوتها من العادات والتقاليد، ولا يسمح للضحية بالإبلاغ أو الشكوى عن معنفها، ما يجعله يتمادى في سلوكه، في ظل المادة (41) أ_ من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي منحت حق ال

تأديب للزوجة والاولاد بنصها: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق" وهذا هو الغطاء القانوني لتبرير العنف الجسدي في المجتمعات العراقية وغياب تشريع لتجريم العنف بحق النساء رغم التمثيل النيابي للنساء في البرلمان، لكن لا تزال مسودة قانون مناهضة العنف الأسري في ادراج البرلمان، منذ العام 2020 بسبب الخلافات الدينية والسياسية والمجتمعية عليه[1].

ومن جانب آخر فقد أقر قانون العقوبات العراقي عقوبات متفاوتة على الاشخاص بمختلف اشكال الاعتداءات، وعلى أفراد الأسرة تحديداً ضمن الاشخاص الذين ترتكب الجريمة بحقهم، سواء من قبل الزوج أو الآخرين. حدّد قانون العقوبات العراقي في مواده (402،412،411،413،414،415،416) عقوبات رادعة حسب جسامة الفعل وخطورته، حيث نصّت المادة (402) أولاً على ب ، على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ب_ من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو افعال أو اشارات على وجه يخدش حياءها...". وغيرها من النصوص

[1] محمد سلمان محمود، مرجع سابق، ص60.

القانونية التي اقرها قانون العقوبات العراقي بشأن العقوبات المترتبة على الاشخاص والماسة بحياة الإنسان وسلامته بشكل عام والمرأة من ضمن الاشخاص الذين يكفل حمايتهم القانون اعلاه، كل هذه اشارات ضمنية وليست صريحة مما يتطلب الاسراع في تشريع قانون يحمي المرأة يضمن آليات واضحة وصارمة ضد كل اشكال العنف الذي يُمارس ضدها[1].

على الرغم من اقرار الحكومة العراقية استراتيجية مناهضة العنف ضد النساء وتشكيل مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في وزارة الداخلية، لكن هناك قصوراً واضحاً في معالجة أو الحد من جرائم العنف الأسري في العراق، فلا زالت الخدمات الطبية والقانونية وبرامج الارشاد النفسي والاجتماعي تتسم بالضعف، بالإضافة إلى عدم توفر دور للإيواء، وافتقار نظام الاحالة إلى المنهجية المؤسساتية.

الخاتمة

انشترت ظاهرة العنف ضد النساء في العراق في الفترة الأخيرة، وعلى المتزوجات منهن، حيث أشارت الاحصائيات إلى أن امرأة من بين كل سبع نساء تتعرض للعنف الجسدي أو اللفظي، سواء في حياتها العامة أو الخاصة، ما يسبب لها معاناة نفسية تصل في بعض الاحيان إلى الانتحار أو الهروب من بيت الزوجية.

كما يمكن القول بأن مواجهة العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية واجه تحدياً ثقافياً واجتماعياً، فبعض الانماط الثقافية التقليدية ساهمت في تبرير العنف ضد المرأة أو حتى تعزيزه، مما يعيق جهود سبل مكافحته، بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض المفاهيم المجتمعية المتعلقة بالتمييز بين الجنسين التي تؤدي إلى تعزيز دورها الهامشي في الحياة العامة، ما يزيد من فرصة تعرضها للعنف والاقصاء.

الاستنتاجات:

1. هناك تحديات قانونية، على الرغم من وجود نصوص قانونية توفر حماية لهن، لكن هذه الظاهرة تتطلب قانون خاص يعزز من ثقافة حماية المرأة من العنف.

---

[1] مسلم طاهر حسون، مرجع سابق، ص645.

2. هناك قلة وعي لدى المجتمعات العربية بشأن حقوق المرأة، وضعف في تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة.
3. للعنف أشكال وأنواع متعددة قد تكون جسدية أو نفسية ذات آثار متنوعة ومختلفة على المدى البعيد للمرأة.
4. التردد في منح المرأة كامل حقوقها المماثلة للرجل في تولي الوظائف العامة وشغل المناصب العليا في الدولة.

المقترحات:

1. اقرار قانون مناهضة العنف الأسري والذي أرسلته الحكومة إلى البرلمان في عام 2020.
2. القيام بورش وندوات تثقيفية خاصة بالمرأة لتعريفها بحقوقها القانونية التي اقرتها الاتفاقيات الدولية على أن لا تتعارض مع ثوابت وأصول الدين الاسلامي.
3. توفير الدعم الاقتصادي الحكومي للمرأة لتمكينهن وللقيام بالمشاريع الخاصة.
4. ضرورة تكثيف الجهود الحكومية الرامية إلى مسائلة مرتكبي العنف ضد المرأة وتحميلهم المسؤولية واحالتهم إلى القضاء.

المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

1. صالح، عالية أحمد ،(2010)، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار المأمون للنشر والتوزيع، الاردن،.

2. بنات، سهيلة محمود ، (2008)، العنف ضد المرأة أسبابه أثاره وكيفية علاجه، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،.

3. باباخان، فائزة ، (2009)، القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء اتفاقية سيداو_ دراسة مقارنة، ط1، العراق، دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر،.

4. نمور، محمد سعيد ،(2000)، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،.

5. شحاته، رشدي ،(2008)، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر.

6. الحسن، احسان محمد ، (2008)، علم اجتماع المرأة، ط1، دار وائل للنشر، عمان،.

7. الحسيني، سعيد ، (2008)، الإرشاد الأسري، ط1، دار الثقافة، عمان،.

8. رشيد، ميرفان مصطفى ، (2016)، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة.

9. أحمد، الهام يونس ،(2021)، التنمية المستدامة والتمكين السياسي واقع المرأة العربية.

10. نصر، سارة ، (2023)، المرأة والتمكين السياسي والأمن السيبراني والترقي للمناصب العليا.

11. شعبان، عبدالحسين (2002)، الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار النشر، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان.

12. الأحمد، وسام حسام الدين ،(2009)، حماية حقوق المرأة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت.

ثانياً: البحوث:

1. العبيدي، بشرى ، (2011)، العنف المرتكب ضد المرأة، ندوة عليمة عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد، بغداد،.

2. محمود، محمد سلمان ، (2023)، الآليات القانونية لمناهضة العنف ضد المرأة، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، مجلد (2)، العدد (1)،.

3. ابراهيم، انتصار عباس ، (2011)، الآثار النفسية والاجتماعية للعنف ضد المرأة، مجلة كلية التربية للبنات/ جامعة النهرين، المجلد (24)، العدد (3).

4. علي، أنوار محمود ، (2025)، العنف ضد المرأة وانعكاساته على التنشئة الاجتماعية للأبناء، دراسة تحليلية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب/ جامعة واسط، المجلد (17)، العدد (1)،.

5. عبدالوهاب، فاطمة محمد ، (2024)، العنف ضد المرأة ثمن يدفعه المجتمع بأسره (العراق بعد 2003 أنموذجاً)، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3،.

6. حزام، طيبة جاسب ، (2025)، التحديات الاجتماعية والثقافية في مكافحة التطرف الفكري والعنف ضد المرأة في المجتمعات العربية، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني الأول لكلية القانون/ جامعة المستقبل.

7. مجموعة مؤلفين، المرأة وقضاياها دراسة مقارنة بين النزعة النسوية والرؤية الإسلامية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، 2013.

8. حمادي، خالد عواد ،(2022)، العنف ضد المرأة ومواجهته بضوء القانون الدولي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد الأول، الجزء الثاني.

9. حسون، مسلم طاهر ،(2017)، الضمانات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 2، المجلد 58.

10. نايف، حسين فياض، (2022)، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37، العدد الثاني.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل:

1. عمر، حسن الشيخ ،(2010)، أثر تمكين المرأة ودوره في تحسين مستوى المعيشة، دراسة ميدانية محافظة الرقة نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا.

2. الهرموش، علي حمود، (2019)، الحماية الجنائية للكرامة الانسانية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الكوفة.

رابعاً: التشريعات:

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
2. الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

خامساً: قرارات الأمم المتحدة:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (34/54) في 17 كانون الأول 1999.
2. قرار مجلس الأمن، المرقم (1325) الصادر عام 2000، رمز الوثيقة (RES/S/1325/2000)، المرأة والسلام والأمن.
3. قرار مجلس الأمن، المرقم (1820) الصادر عام 2008، رمز الوثيقة (RES/S/1820/2008)، المرأة والنزاع المسلح.

References and Sources

First: Books

.1 Saleh, Alia Ahmed (2010). Violence Against Women Between Islamic Jurisprudence and International Conventions: A Comparative Study. Dar Al-Ma'moun for Publishing and Distribution, Jordan.

.2 Banat, Suhaila Mahmoud (2008). Violence Against Women: Its Causes, Effects, and Ways of Treatment, 1st ed., Dar Al-Mu'taz for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

.3 Babakhan, Fa'iza (2009). Iraqi Laws on Women's Rights in Light of the CEDAW Convention: A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Ruwad Al-Muzdahira for Printing and Publishing, Iraq.

.4 Namour, Mohammad Said (2000). Crimes Against Persons, 1st ed., Scientific House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

.5 Shahata, Rushdi (2008). Violence Against Women and How to Confront It, 1st ed., Dar Al-Wafa for Printing and Publishing, Alexandria, Egypt.

.6 Al-Hassan, Ihsan Mohammad (2008). Sociology of Women, 1st ed., Dar Wael for Publishing, Amman, Jordan.

.7 Al-Husseini, Saeed (2008). Family Counseling, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan.

.8 Rasheed, Mirfan Mustafa (2016). The Crime of Psychological Violence Against Women, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt.

.9 Ahmed, Elham Younis (2021). Sustainable Development and Political Empowerment: The Reality of Arab Women.

.10 Nasser, Sarah (2023). Women, Political Empowerment, Cybersecurity, and Advancement to Senior Positions.

.11 Shaaban, Abdul-Hussein (2002). Man is the Foundation: An Introduction to International Humanitarian Law and Human Rights, Cairo Center for Human Rights Studies.

.12 Al-Ahmad, Wissam Hossam Al-Din (2009). Protecting Women's Rights in Light of Islamic Sharia and International Conventions, 1st ed., Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon.

Second: Research Papers and Articles

.1 Al-Obaidi, Bushra (2011). Violence Committed Against Women, Scientific Symposium held by the Department of Criminal Law, University of Baghdad, Baghdad, Iraq.

.2 Mahmoud, Mohammed Salman (2023). Legal Mechanisms to Combat Violence Against Women, Journal of Al-Bayan University for Legal Studies and Research, Vol. 2, No. 1.
.3 Ibrahim, Intisar Abbas (2011). Psychological and Social Effects of Violence Against Women, Journal of the College of Education for Women, Al-Nahrain University, Vol. 24, No. 3.
.4 Ali, Anwar Mahmoud (2025). Violence Against Women and Its Impact on the Social Upbringing of Children: An Analytical Study, Lark Journal for Philosophy, Linguistics and Social Sciences, College of Arts, University of Wasit, Vol. 17, No. 1.
.5 Abdulwahab, Fatima Mohammed (2024). Violence Against Women: A Price Paid by the Whole Society (Iraq Post-2003 as a Model), Bilad Al-Rafidain Journal for Human and Social Sciences, Vol. 6, No. 3.
.6 Hazam, Tayba Jasib (2025). Social and Cultural Challenges in Combating Ideological Extremism and Violence Against Women in Arab Societies, Special Issue – First Legal Conference of the College of Law, Al-Mustaqbal University.
.7 Group of Authors (2013). Women and Their Issues: A Comparative Study Between Feminist Approaches and Islamic Perspectives, Center for Civilization for the Development of Islamic Thought.
.8 Hammadi, Khalid Awad (2022). Violence Against Women and Its Confrontation Under International Law, Journal of Anbar University for Legal and Political Sciences, Vol. 12, Issue 1, Part 2.
.9 Hassoun, Muslim Taher (2017). Legal Guarantees to Combat Violence Against Women, Iraqi University Journal, Vol. 58, No. 2.
.10 Nayef, Hussein Fayyad (2022). UN Efforts to Combat and Reduce Violence Against Women, Journal of Legal Sciences, Vol. 37, No. 2.

Third: Theses and Dissertations
.1 Omar, Hassan Al-Sheikh (2010). The Impact of Women Empowerment on Improving Living Standards: A Field Study on Raqqa Governorate as a Model, Master's Thesis, Faculty of Economics, University of Damascus, Syria.
.2 Al-Harmoush, Ali Hamoud (2019). Criminal Protection of Human Dignity, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, University of Kufa, Iraq.
—
Fourth: Legislation
.1 Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.

.2 The Iraqi Constitution of 2005 (in force.(

—

Fifth: United Nations Resolutions

.1 United Nations General Assembly Resolution No. (54/34), adopted on December 17, 1999.

.2 UN Security Council Resolution No. (1325) (2000), Document Symbol: S/RES/1325(2000), Women, Peace and Security.

.3 UN Security Council Resolution No. (1820) (2008), Document Symbol: S/RES/1820(2008), Women and Armed Conflict.